

## أحكام القرآن

فكان بينا في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم تحرير ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان .

وبين أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ثم أكدتها فقال فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون .

فلا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو في ملك اليمين ولا يحل الاستئناء وإن أعلم .  
وقال في قوله ولبيستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله .  
معناه وإن أعلم ليصبروا حتى يغنيهم الله وهو قوله الله في مال اليتيم ومن كان غنيا  
فلليستعفف ليكف عن أكله بسلف أو غيره .

قال وكان في قول الله والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيما نهم  
بيان أن المخاطبين بها الرجال لا النساء